قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق على الاتفــاق الموقــع فى القــاهرة بتــاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ بين حكومــتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمــانيا الاتحــادية بشــأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

اتفـاق

بـين

حـكـومة جمـهـوريـة مـصـر العـربية

وحـكـومة جمـهـورية ألمـانيا الاتحـادية

بشـأن

التعـاون الفنـى

لعـام ٢٠١٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبنى على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى المذكرة الشفاهية رقم ٢٠١٢/٥٩٧ المؤرخة فى ١٧ ديسمبر ٢٠١٢ -

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

١ - "برنامج إدارة مياه الشرب والصرف الصحى" .

٢ - برنامج إصلاح إدارة موارد المياه" .

٣ - "المركز الإقليمى للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة" .

٤ - "اللجنة العليا المصرية الألمانية المشتركة للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة وحماية البيئة" .

٥ - "البرنامج القومى لإدارة المخلفات الصلبة" .

٦ - "برنامج دعم التشغيل" .

٧ - تعزيز دور المركز القومى للسكان" .

٨ - "صندوق الدراسات والخبراء" .

وذلك إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ٢٥,٣٨٠,٠٠٠ يورو (خمسة وعشرون مليونًا وثلاثمائة وثمانون ألف يورو) فى صورة خبراء ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف المؤسسة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) وهى شركة ذات مسئولية محدودة مقرها إيشبورن ، بتنفيذ المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

(٤) يمكن استبدال المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى بشرط اتفاق حكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .

(٥) يتم إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشروعات المحددة فى الفقرة (١) وكذلك المبلغ المحدد فى الفقرة (٢) بشأن التعاون الفنى دون إخلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية ، وعند الضرورة ، الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق فى غضون ثمانى سنوات بعد العام الذى تمت فيه هذه الالتزامات . مع عدم الإخلال بالترتيب الوارد فى الفقرة (٤) أعلاه يكون آخر موعد بالنسبة للالتزامات التى تمت هذا العام هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ، فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية والتمويلية إلا لجزء من الالتزامات فقط فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات فى الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة فى الاتفاقات التمويلية ، لكل مشروع ، والتى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقًا للمادة الأولى فقرة (٢) وفقرة (٣) من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات . وتخضع الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة ، الاتفاقات التمويلية للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

(١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات وقطع الغيار) التى يتم توريدها للمشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه من هذا الاتفاق بتمويل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك من التراخيص والضرائب الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى وكذلك من رسوم التخزين وتضمن الإفراج الجمركى دون تأخير .

(٢) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) من كافة الضرائب التى من ضمنها ضريبة المبيعات والأعباء العامة الأخرى فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية والتمويلية المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضًا .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإتمام الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(التوقيع)	**(التوقيع)**